

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٤٠

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/١٠/٦

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق، وما شرعه المجلس بجلسته المرقمة (٤٩) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الثاني لقانون نقابة الصحفيين

رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المعدل

المادة الأولى:

تعديل الفقرتان (د ، هـ) من المادة الأولى وتقرآن كآلآتي:

د- الصحفي: كل شخص يمارس العمل الصحفي ومنتتم إلى النقابة موفٍ بالتزاماته.

هـ- الصحيفة: المطبوع الذي يصدر دورياً بأسم معين وبأعداد متسلسلة وبانتظام ومعد

للتوزيع على الجمهور.

المادة الثانية:

تعديل المادة الثانية من القانون وتقرأ كآلآتي:

(تؤسس بموجب هذا القانون نقابة للصحفيين تسمى نقابة صحفيي كردستان العراق ويكون مقرها الرئيس في أربيل عاصمة الاقليم ولها أن تفتح فروعاً في المحافظات وفي بغداد عاصمة العراق الفيدرالي).

المادة الثالثة:

تعديل المادة الثالثة من القانون وتقرأ كآتي:

نقابة صحفيي كردستان منظمة مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

المادة الرابعة:

تعديل المادة الرابعة وتقرأ كآتي:

تهدف النقابة الى تحقيق مايلي:

- ١- احترام حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي والدفاع عنهما وعن حقوق الصحفيين وضمان الحماية الضرورية لأداء مهامهم.
- ٢- تسهيل مهمة الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات.
- ٣- قبول النقابة في الاتحادات الصحفية العالمية والاقليمية ومد الجسور معها.
- ٤- تأهيل الصحفيين بكافة السبل المتاحة.
- ٥- دعم ومساندة الصحفيين في الحالات الضرورية.
- ٦- تجسيد النظام الفدرالي أو ما يختاره شعب كردستان العراق.
- ٧- الدفاع عن المبادئ الديمقراطية والحريات الأساسية والسلم ومبادئ حقوق الإنسان.
- ٨- دعم نضال شعب كردستان من أجل تحقيق حقوقه القومية وإشاعة مبدأ التسامح واللاعنف في المجتمع وترسيخ التآخي القومي والديني والمساواة في اقليم كردستان العراق.
- ٩- المساهمة في بناء دولة المؤسسات وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.
- ١٠- الدفاع عن سيادة القانون واستقلال القضاء.

١١- حماية وتطوير الثقافة القومية والوطنية.

المادة الخامسة:

تعديل المادة السادسة وتقرأ كآتي:

يصنف الصحفيون في السجل العام الى ثلاثة اصناف:

أولاً: الصحفي المتمرن: هو الذي يتخذ من الصحافة بقنواتها الثلاث مهنة رئيسية له ولا يتمتع بلقب أو (بصفة) الصحفي العامل إلا بعد مرور سنتين متواصلتين على ممارسته وبتأييد من الجهة المعنية التي يعمل لديها بعد تسجيل أسمه في السجل العام ولا يتمتع بأي امتياز من امتيازات الصحفي العامل إلا بعد أن ينقل أسمه الى جدول ذلك الصنف وعندئذ تضاف فترة التمرن الى خدماته وتكون مدة التدرج بالنسبة لمن يحمل شهادة البكالوريوس في الصحافة والإعلام أو ما يعادلها سنة واحدة.

ثانياً: الصحفي العامل:

هو الذي عمل أو يعمل في الصحافة بقنواتها الثلاث بصورة فعلية وقد اتخذها مهنة رئيسية له ومررت على عمله الفترة المبينة في الفقرة السابقة.

ثالثاً: الصحفي المشارك:

هو من كان ممارساً العمل الصحفي دون أن يتخذه مهنة رئيسية له وثبت ذلك بإبراز العقود الضرورية من الجهات المعنية ويحق له نقل أسمه الى جدول الصحفيين العام بعد مرور مدة لا تقل عن (٥) سنوات متواصلة واتخاذ مهنة الصحافة مهنة رئيسية له.

المادة السادسة:

تعديل المادة السابعة وتسلسلاتها وتقرأ كآتي:

١- الهيئة العامة.

٢- النقيب.

٣- لجنة الانضباط.

٤- لجنة المراقبة.

٥- فروع النقابة.

المادة السابعة:

تعديل المادة الثامنة من القانون وتقرأ كالاتي:

١- أن يكون من مواطني اقليم كردستان العراق أو مقيماً فيه.

٢- أن يتمتع بالأهلية المهنية والقانونية.

٣- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

٤- أن يحمل أحد العناوين الصحفية الواردة في المادة (٢٣).

المادة الثامنة:

تعديل المادة التاسعة وبفقرتيها وتقرأ كالاتي:

يكون الانتماء الى النقابة بـ:

١- طلب تحريري يقدم الى مجلس النقابة مشفوعاً بمواد صحفية نشرت من قبله أو كل ما يؤيد

ممارسته العمل الصحفي وعلى المجلس البت في الطلب خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التسجيل

وإذا لم يبت في الطلب رغم انتهاء المدة المذكورة يعتبر مقبولاً تلقائياً.

٢- في حالة رفض الطلب على الجهة المعنية بيان اسباب الرفض ولتقدم الطلب أن يطعن بقرار

الرفض لدى محكمة تمييز اقليم كردستان العراق خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ

أو اعتباره مبلغاً ويكون قرارها باتاً.

المادة التاسعة:

تعديل المادة العاشرة من القانون وتقرأ كالاتي:

١ - تعتبر الهيئة العامة أعلى سلطة في النقابة وتضم جميع الصحفيين العاملين المنتسبين الذين اوفوا بجميع التزاماتهم بموجب هذا القانون.

٢ - تعقد الهيئة العامة مؤتمرها في مقرها كل ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الانتخابات بقرار من المجلس و دعوة من النقيب لانتخاب مجلس النقابة وثلاثة اعضاء احتياط ولجنتي الانضباط والمراقبة بالاقتراع السري ويتم اكمال النصاب بحضور ثلثي اعضاء الهيئة العامة وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجرى الانتخابات بعد خمسة عشر يوماً من الاجتماع الاول وفي الزمان والمكان المحددين ويعتبر النصاب كاملاً " بحضور اكثرية الاعضاء وثلثي اعضاء النقابة طلب عقد المؤتمر عند الاقتضاء.

٣ - في حالة زيادة عدد اعضاء الهيئة عن خمسائة عضو تجرى الانتخابات عن طريق مندوبين وتحدد نسبة التمثيل من قبل المجلس او من يقوم مقامه و بضمنهم اعضاء مجلس النقابة.

٤- يحق للهيئة العامة حل النقابة بثلثي أصوات الحاضرين.

المادة العاشرة:

تعديل المادة الحادية عشرة وتقرأ كآتي: -

تجتمع الهيئة العامة كل ثلاث سنوات بحضور أعضائها في المؤتمر وتصدر قراراتها بالأكثرية و تناقش التقارير و شؤون النقابة و حساباتها و تقديم التوصيات بشأنها.

المادة الحادية عشرة:

تعديل المادة الثانية عشرة من القانون وتقرأ كالاتي: -

١- يشترط في أعضاء مجلس النقابة بمن فيهم النقيب مضي مدة ثلاث سنوات على نيلهم درجة العضو العامل.

٢- لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان المنتخبة من قبل الهيئة العامة

المادة الثانية عشرة:

إلغاء المادة الرابعة عشرة من القانون ويحل محلها مايلي:

١- ينتخب النقيب من قبل الهيئة العامة بشكل مباشر ولا يجوز له ترشيح نفسه لمنصب النقيب لا
أكثر من دورتين متتاليتين.

٢- لا يجوز للنقيب الجمع بين رئاسة جمعيتين متشابهتين في الأهداف والاعراض.

المادة الثالثة عشرة:

تعديل المادة الخامسة عشرة وتقرأ كالآتي:

١- لجنة المراقبة: وتتكون من رئيس وعضوين وتكون مهمتها تدقيق صفة العضوية ومدى
مطابقتها للقانون.

٢- لجنة الأنضباط : وتتكون من رئيس وعضوين وتكون مهمتها التحقيق في الشكاوي التي تحال
إليها من المجلس للبت فيها بموجب أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

تعديل الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة وتقرأ كالآتي:

١- لل نقابة فتح فروع لها في المحافظات وتتكون لجنة الفرع من خمسة أعضاء ينتخبهم
أعضاء الفرع من الصحفيين العاملين الذين يزاولون مهنة الصحافة في تلك المحافظة.

المادة الخامسة عشرة:

تعديل الفقرة (٤) من المادة التاسعة عشرة وتقرأ كالآتي:

٤- يجوز للصحفي المتقاعد بموجب أحكام قانون تقاعد الصحفيين للأقليم العمل في المؤسسات
الصحفية والأعلامية عن طريق عقد العمل وتراعى فيه امتيازات الصحفي العامل.

المادة السادسة عشرة:

تعديل الفقرة (٦) من المادة العشرون وتقرأ كالآتي:

٦- زعزعة الثقة بالنظام الفدرالي وطموحات شعب كوردستان وحق تقرير مصيره وامن

مواطنيه بالطرق المباشرة أو غير المباشرة واثارة غرائز الجمهور بأية وسيلة كانت.

المادة السابعة عشرة:

يعدل البند ثالثاً من المادة الحادية والعشرون وتقرأ كالآتي:

ثالثاً:- للصحفي المعاقب حق الطعن في قرارات مجلس النقابة الخاصة بالمنع أو الفصل لدى محكمة

التمييز خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار ولاتنفيذ العقوبة إلا بعد اكتسابها درجة

البيات.

المادة الثامنة عشرة:

تعديل الفقرة السادسة من المادة الثانية والعشرون وتقرأ كالآتي:

٦- إيرادات مطبوعات النقابة.

المادة التاسعة عشرة:

تعديل المادة الثالثة والعشرون وتقرأ كالآتي:

يقصد بالصحفي من يحمل احد العناوين الآتية:

١. صاحب الأمتياز

٢. رئيس التحرير

٣. نائب رئيس التحرير

٤. مدير التحرير

٥. سكرتير التحرير

٦. المحرر

٧. المترجم الصحفي

٨. المراسل الصحفي

٩. المصور الصحفي
١٠. الرسام (والكاريكاتيرست) الصحفي
١١. المصمم الصحفي
١٢. المصحح الصحفي
١٣. منظم الأرشيف للصحافة
١٤. المنصت الصحفي

المادة العشرون:

لا يعمل بأي نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.كمال عبدالكريم فؤاد

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق